داعش

حركة بلا بركة

جمعه

أبوأنس

جواد بندادا المغربي

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ومصطفاه، أما بعد:

فإن من بركة هذا العلم أن النبي ﷺ تلقاه مشافهة من جبرائيل عليه السلام، ثم علَّمه أصحابه مشافهة، وهكذا أصحابُه فمَن بعدهم إلى زماننا هذا لايزال التلميذ يتلقى عن شيخه ، والشيخ يؤدي إلى من بعده.

وبذا حفظ الله الدين من تحريف المفْرطين والمفَرِّطين على حد سواء، إذ صار كل خَلَفٍ يحمل عمن سبقه الفهم الصحيح والتوجيه السليم لما حوته بطون الكتب.

ولا يُعرف أحد فارق هذه السبيل ، إلا كان سيره على غير هدى وبغير دليل، وكان إفساده في الدين والدنيا أكثر مِن إصلاحه.

وذلك مصداق قول ابن مسعود رضي الله عنه :" لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم، فإذا أخذوا عن صغارهم وشرارهم هلكوا"اهـ.

وإن أول ما يبدأ به الشيطان تنقص العالم في عين الطالب أو العامي، فيستغني عن علمه ويزهد في فهمه، ثم يدفعه إلى بدائل فيها عطبه وهلاكه، فيستغني بفهمه ويستقل بعقله أوذوقه ووجده، فتزول البركة التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: "البركة مع أكابركم"، وتضيع هيبة العلم ويذهب إلى من لا يحسن صنعته، كما قال **الأوزاعي** –رحمه الله–: " كان هذا العلم شيئاً شريفاً، إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره، وصار إلى غير أهله"اهـ.

وقال الشيخ عبداللطيف آل الشيخ –رحمه الله– : "ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين: اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع"اهـ.

وهذا ما كان من الخوارج الأوائل، حين تركوا الأخذ عن أصحاب النبي ﷺ، واكتفوا بآرائهم، فاستحلوا أزكى دماء في ذلك الزمان.

قال سحنون بن سعيد –رحمه الله-: "لا أدري ما هذا الرأي؟! سُفكت به الدماء، واستُحلت به الفروج، واستُخفَّت به الحقوق، غير أنَّا وجدنا رجلاً صالحاً فقلدناه"اهـ.

وهو نفسه ما وقع فيه قرنهم الجديد بأرض العراق والشام:

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله- عن الخوارج: "واستغنوا بجهلهم عن أن يأخذوا العلم من أصحاب رسول الله، فإذا كانت هذه الطائفة قد خرجت في عهد الخلفاء الراشدين، فلابد أن يكون لهم أشباه في هذه الأمة فاحذروهم"اهـ مختصراً.

فترك هؤلاء الدواعش فهم العلماء الراسخين، الذين هم خلفاء الرسول في أمته، ونقلة علمه مِن بعده، واستقلوا بفهمهم للكتب، من غير آلة تمكنهم من اتقان صنعته ولا إحكام بنايته.

وكان مِن أكثر العلماء الذين افتروا عليهم ونسبوا إليهم أفعالهم الشنيعة ومعتقداتهم الباطلة -وهم منهم برآء- شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية -رحمهم الله-، فصاروا ينقلون من مؤلفاتهم بعض المتشابه من أقوالهم، من غير رجوع إلى كلامهم المحكم ، ولا إلى ما أفهموه تلامذتهم وبينوه من مرادهم بكلامهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "إنه يجب أن يُفسَّر كلام المتكلم بعضه ببعض ، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا ، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به ، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر ، فإذا عُرف عُرْفُه وعادته في معانيه وألفاظه ، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده ، وأما إذا

استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه ، وتَرَك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه ، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضاً ، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه ، كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه"اهـ. [1]

وإنى ناقل لك أيها القارئ من كلام هؤلاء الأجلة ما يبين فساد هؤلاء المارقة، وبراءة الأئمة ومنهج السلف منهم.

أخذ معتقد أئمة الدعوة من أفواه تلامذتهم
وعدم الاكتفاء بالنظر في كتبهم

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري – رحمهم الله-: " فواجب على كل مكلف ، أخذ الدين عن أهله ، كما قال بعض السلف : (إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم) ، فأما مَن تعلق بظواهر ألفاظ مِن كلام العلماء المحققين، ولم يعرضها على العلماء، بل يعتمد على فهمه، وربما قال : حجتنا «مجموعة التوحيد» [2] أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام، فإن هذا جهل وضلال .

ومن المعلوم: أن أعظم الكتاب وأصحه، كلام الله العزيز ، فلو قال إنسان : ما نقبل إلا القرآن ، وتعلق بظاهر لفظٍ لا يعرف معناه، أو أوَّلهُ على غير تأويله ، فقد ضاهى الخوارج المارقين.

---

(1) "الجواب الصحيح" (٤/٤٤).

(2) مجموعة مطبوعة بها عدد من رسائل أئمة الدعوة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

فإذا كان هذا حال من اكتفى بالقرآن عن السنة ، فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب وهو لا يعرف معناها ، ولا ما لا يُراد بألفاظها ؟"اهـ.[1]

الكلام في مسائل التكفير إنما هو للعلماء الراسخين

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله- لما ظهر أقوام يتكلمون في مسائل التكفير بغير علم : "وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين ، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين ، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والحور بعد الكور. وقد بلغنا : عنكم نحو من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا الباب، [كالكلام في الموالاة والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا ، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة] ، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب"اهـ.[2]

توجيه ما ينقله الدواعش من كلام أئمة الدعوة لتصحيح منهجهم في التكفير بالعموم

قال الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب، -رحمهم الله- في أثناء جواب لهما:

المسألة الثامنة عشرة: في بلد بلغتهم هذه الدعوة، وبعضهم يقول: هذا الأمر حق ولا أغيِّر منكراً، ولا آمر بمعروف، ولا أعادي، ولا أوالي، ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على

---

(1) "الدرر السنية"(١٣٣/٩)

(2) "الدرر السنية" (٤٦٨/١)

ضلال، وينكر على الموحدين، إذا قالوا: تبرأنا من دين الآباء والأجداد؛ وبعضهم يكفر المسلمين جهاراً، أو يسب هذا الدين، ويقول: دين مسيلمة؛ والذي يقول: هذا أمر زين، لا يمكنه أن يقوله جهاراً؛ فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحالة، مسلمون أم كفار؟ وما معنى قول الشيخ وغيره: إنا لا نكفّر بالعموم؟ وما معنى العموم من الخصوص إلخ؟

الجواب: إن أهل هذه البلدة المذكورين، إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة، التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه، تجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذر الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال.

والسامعون كلام الشيخ، في قوله: إنا لا نكفر بالعموم، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر:

فالتكفير بالعموم: أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه.

وأما التكفير بالخصوص، فهو: أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة، التي يكفر من خالفها.

وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون، كما قال تعالى في أهل مكة، في حال كفرهم: (وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ). الآية، وقال تعالى: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) الآية. وفي الصحيح عن ابن عباس ﷺ، قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين)"اهـ. [1]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله– في معرض رده على بعض من استدل بكلام الإمام المجدد، واتهم علماء الدعوة المعاصرين بأنهم خالفوا طريقة الشيخ [2] : "فيقال لهؤلاء الجهلة الصعافقة الحمقى، الذين لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الأمور ومدارك الأحكام ، الذين يقرؤون على الناس كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهم لا يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الأمور على ما هي عليه ، حيث يقول قائلهم : نعم ، هذا قول الشيخ في البدو ، والمشايخ اليوم يقولون ويقولون.

فيقال لهم : إن كلام الشيخ الذي تقرؤونه على الناس: في قوم كفار ليس معهم من الإسلام شيء ، وذلك قبل أن يدخلوا في الإسلام ، ويلتزموا شرائعه ، وينقادوا لأوامره، وينزجروا عن زواجره ونواهيه ، وأما بعد دخولهم في الإسلام فلا يقول ذلك فيهم إلا من هو أضل من حمار أهله وأقلهم ديناً وورعاً ، ومقالته هذه أخبث من مقالة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، وهؤلاء يكفرونهم بمحض الإسلام.

أما علم هؤلاء المساكين أن الإسلام يجب ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، بنص رسول الله ﷺ ؟

وأما قوله : والمشايخ اليوم يقولون ويقولون ، فالجواب أن نقول : نعم المشايخ اليوم يقولون : لا نكفر مَن ظاهره الإسلام ، ولا يطلقون الكفر على جميع أهل البادية الذين هم بين أظهر أهل الإسلام ، وإنما يقولون : من قام به وصف الكفر منهم فهو كافر ؛ كمن يعبد غير الله ، ويشرك به أحداً من المخلوقين ، أو يتحاكم إلى الطواغيت ، ويرى

---

(1) "الدرر السنية" (١٠/١٤١).

(2) وهذا نفسه ما يفعله الدواعش اليوم، حين ينقلون من كلام الإمام المجدد وتلامذته ما يفسرونه على أهوائهم، ثم يزعمون أن أئمة العصر كآل الشيخ، والفوزان، واللحيدان، والسحيمي وغيرهم ، قد خالفوا الشيخ وتلامذته.

أن حكمهم أحسن وأفضل من حكم الله ورسوله ، أو يستهزئ بدين الله ورسوله ، أو ينكر البعث، فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفرات وغيرها مما يخرج من الملة في بادية أو حاضرة : فهو كافر، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ وهذا هو الذي ندين الله به في أي بادية كانت أو حاضرة"اهـ. [1]

توجيه ما يستدل به الدواعش من كلام الأئمة للتكفير بمجرد تحكيم القوانين الوضعية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه أو حرم الحرام المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ؛ أي: **المستحل** للحكم بغير ما أنزل الله"اهـ.[2]

وقال أيضاً: " قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾؛ فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسولة باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية **مما يحتج بها الخوارج** على تكفير ولاة الأمر الذين

---

(1) "منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع" (ص٢٠).

(2) "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/٣)

لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية"اهـ.[1]

وقال الشيخ عبداللطيف آل الشيخ –رحمه الله–" وإنما يحرُم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، **كأحكام اليونان والإفرنج والتتر**، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهوائهم، **وكذلك البادية وعادتهم الجارية**... **فمن استحل** الحكم بهذا في الدماء أو غيرها؛ فهو كافر، قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهّ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ... وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة"اهـ.[2]

وقال أيضاً في رسالته إلى منيف بن نشاط: " **وما ذكرته عنّي الأعراب من الفَرْقِ بين مَن استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل**، فهو الذي عليه العمل وإليه المرجع عند أهل العلم"اهـ.[3]

قال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله– في توضيحه: "يعني أن **من استحل** الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن **حكم الطاغوت أحسن** من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ماهم عليه من **السوالف والعادات هو الحق** فمن اعتقد هذا فهو كافر، وأما من لم يستحل هذا، ويرى أن حكم

---

(1) "منهاج السنة" (١٣٠/٥).

(2) "منهاج التأسيس" (ص ٧١)

(3) "مجموع الرسائل والمسائل النجدية" (٢٨٦/٣)

الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام، ولكل درجات مما عملوا"اهـ[1]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله–: "وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها [يعني القوانين الوضعية] أو حاكم إليها؛ **معتقداً صحة** ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك **بدون اعتقاد** ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملّة"اهـ.[2]

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– كما في السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠): فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية و هو يعلم بطلانها فلا يحاربها و لا يعمل على إزالتها ؟

فأجابت: "الواجب التحاكم إلى كتاب الله و سنة رسوله ﷺ عند الاختلاف ، قال تعالى: (فإن تنازعتم في شي فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلاً)، وقال تعالى :(فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) ، و التحاكم يكون إلي كتاب الله و سنة الرسول ﷺ فإن لم يتحاكم إليهما **مستحلاً** التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية؛ بدافع طمع في مال أو جاه أو

---

(1) السابق .

(2) "مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١/٨٠).

وهذه الفتوى مؤرخة بتاريخ (١٣٨٥/١/١٩)، وهي مفصلة لما أجمل في رسالة: "تحكيم القوانين" فهي متأخرة عنها بخمسة سنين لأن الطبعة الأولى للرسالة كانت في سنة ١٣٨٠هـ.

منصب فهو مرتكب معصية و فاسق فسقاً دون فسق **و لا يخرج من دائرة الإيمان**"اهـ.

توجيه ما يستدل به الدواعش من كلام الأئمة للتكفير بمسائل الموالاة والمظاهرة والإستعانة

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ –رحمه الله– : "وقد بلغني : أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ﴾ على بعض ما يجرى من أمراء الوقت من مكاتبة أو مصالحة أو هدنة لبعض رؤساء الضالين والملوك المشركين ، ولم تنظروا لأول الآية ، وهي قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾، ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ولا المراد من الأمر بالمعروف المذكور في هذه الآية الكريمة ، وفي قصة : صلح الحديبية ، وما طلب المشركون واشترطوه ، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم"اهـ.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " فَهَؤُلَاءِ التَّتَارُ أَقَلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَأَنْ يَكُفُّوا عَنْ قِتَالِ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَعَاوَنُونَ هُمْ وَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَأَيْضًا لَا يُقَاتِلُ مَعَهُمْ غَيْرُ مُكْرَهٍ إلَّا **فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ أَوْ زِنْدِيقٌ** كَالْمُلَاحِدَةِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَكَالرَّافِضَةِ السَّبَّابَةِ وكالجهمية الْمُعَطِّلَةِ مِنْ النفاة الْحُلُولِيَّةِ، وَمعهمْ مِمَّنْ يُقَلِّدُونَهُ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ"اهـ.[2]

---

(1) "الدرر السنية" (١/٤٧٦) :

(2) " مجموع الفتاوى" (٦/ ٤٢٧)

وقال (٦/ ٤٢٦): " وَغَايَةُ مَا يُوجَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُلْحِدًا : نصيريا أَوْ إسْمَاعِيلِيًّا أَوْ رافضياً، وَخِيَارُهُمْ يَكُونُ جهميا اتِّحَادِيًّا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْضَمُّ إلَيْهِمْ طَوْعًا مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ إلَّا **مُنَافِقٌ أَوْ زِنْدِيقٌ أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ**، وَمَنْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعَسْكَرَ جَمِيعَهُ إذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ"اهـ.

وقال أيضاً عن الكفار: "وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه ، يشهد القتال معهم، ولا يمكنه الهجرة ، وهو مكره على القتال ، ويبعث يوم القيامة على نيته كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال :"يغزو جيش هذا البيت ، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم ، فقيل : يا رسول الله ، وفيهم المكره ؟ فقال :"يبعثون على نياتهم"اهـ.[1]

ولما لحق الويس بجيش المشركين لحرب الإمام المجدد –رحمه الله– وزعم أنه لم يشرك، وإنما أعانهم على الشيخ خوفاً منه وحرصاً على الدنيا، وزعم أن الشيخ محمداً يكفره لأجل موالاة المشركين ومظاهرتهم عليه، قال الإمام المجدد –رحمه الله– وهو يبين ما وقع فيه الويس من أنواع المظاهرة التي يكفِّر بها، وأنها هي التي يصحبها تصحيح دين المشركين: " وتذكرون: أني أكفّرهم بالموالاة، وحاشا وكلا؛ ولكن أقطع: أن كفر من عبد قبة أبي طالب، لا يبلغ عشر كفر الويس وأمثاله، كما قال تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ)، وأنا أمثل لك مثالاً لعل الله أن ينفعك به، لعلمي أن الفتنة كبيرة، وأنهم يحتجون بما تعرفون؛ منها: ما ذكروا في الأوراق، أنهم لم يقصدوا بحربكم رد التوحيد، وإحياء الشرك، وإنما قصدوا دفع الشر عن أنفسهم، وخوف البغي عليهم.

---

(1) "منهاج السنة النبوية" (٥/١٢١)

فنقول: لو نقدر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلماً عظيماً في أموالهم وبلادهم، ومع هذا خافوا استيلاءهم على بلادهم ظلماً وعدواناً، ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج، وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم، إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم، ودينكم هو الحق ودين السلطان هو الباطل، وتظاهروا بذلك ليلاً ونهاراً، مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج، ولم يتركوا الإسلام بالفعل، لكن لما تظاهروا بما ذكرنا، ومرادهم دفع الظلم عنهم، هل يشك أحد أنهم مرتدون، في أكبر ما يكون من الكفر والردة؟ إذا صرحوا أن دين السلطان هو الباطل، مع علمهم أنه حق، وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب"اهـ.[1]

وقال العلامة صالح الفوزان –حفظه الله– وهو يبين مراد الإمام المجدد في الناقض الثامن من نواقض الإسلام: "الشيخ رحمه الله تعالى أخذ نوعاً واحداً من أنواع موالاة الكفار و هو المظاهرة، و إلا فالمولاة تشمل: المحبة بالقلب، والمظاهرة على المسلمين، والثناء و المدح لهم، إلى غير ذلك.

لأن الله سبحانه و تعالى أوجب على المسلمين معاداة الكفار و بغضهم و البراءة منهم، وهذا ما يسمى في الإسلام بباب الولاء و البراء.

فقوله: (مظاهرة المشركين و معاونتهم على المسلمين) المعاونة هي المظاهرة، و الظاهر أنه من عطف التفسير، فالمظاهرة معناها المعاونة.

ثم استدل رحمه الله بالآية ((يأيها الذين آمنو لا تتخذوا اليهود و النصرى أولياء بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظلمين)) فقوله ((فإنه منهم)) أي فهو مثلهم في الكفر، هذا وجه استدلال الشيخ رحمه الله.

([1]) " الدرر السنية" (١١٦/٠-١١٧).

و قد ذكرنا أن الموالاة أقسام منها المحبة في القلوب و لو لم يظاهرهم، ومنها المظاهرة والمعاونة و المناصرة، و منها مدحهم و مدح دينهم و الثناء عليهم، كل هذا يدخل في الموالاة. ((ومن يتولهم منكم فإنه منهم)) يتولهم بالمحبة ، يتولهم بالمناصرة و المعاونة، يتولهم بالثناء عليهم و مدح ما هم عليه، فالآية عامة.

و مظاهرة الكفار على المسلمين تحتها أقسام:

القسم الأول: مظاهرتهم و معاونتهم على المسلمين مع محبة ماهم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة ، فمن ظاهرهم وأعانهم و ساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم و ما هم عليه و الرضا عنهم، وهو مختار غير مكره فإنه يكون كفراً أكبر مخرج من الملة على ظاهر قوله تعالى (فإنه منهم).

القسم الثاني: أن يعاونهم على المسلمين لا مختاراً بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد شديد و يخشى عليه من الكفر المخرج من الملة، و ذلك أن المشركين لما أكرهوا جماعة من المسلمين يوم بدر على الخروج معهم لقتال المسلمين، فإن الله سبحانه و تعالى أنكر عليهم ذلك، حيث إنهم تركوا الهجرة و بقوا مع المشركين وعرضوا أنفسهم إلى ما وقعوا فيه من إكراههم على الخروج، مع أنهم يبغضون دين الكفار و يحبون دين المسلمين، و لكن بقوا في مكة شحاً بأموالهم و بلدهم و أولادهم، لا محبة للكفار أو محبة لدينهم فأنزل الله تعالى ((إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم)) يعني مع أي الفريقين كنتم ؟ هذا استنكار، يعني لماذا كنتم مع المشركين و أنتم مسلمون ؟ ((قالوا كنا مستضعفين في الأرض)) ما لنا حيلة هم الذين أجبرونا وأكرهونا على ذلك ((قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)) لماذا تصبرون على البقاء مع الكفار و أنتم مسلمون ؟ و عرضتم أنفسكم لما وقعتم فيه في هذا المشهد المخيف ؟ ((فأولئك مأواهم جهنم و سآءت مصيراً)) هذا وعيد شديد لهم ((إلا

المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلاً (٩٩) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم و كان الله عفواً غفوراً))

فالذي ترك الهجرة و هو يستطيع و لم يهاجر و بقي يسكن مع المشركين و أخرجوه معهم لقتال المسلمين هذا عليه وعيد شديد ((إلا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان)) فهؤلاء معذورون في بقائهم لأنهم لا يستطيعون الهجرة و الله جل و علا يقول ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)).

القسم الثالث: من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار و عدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل كبيرة من كبائر الذنوب و يخشى عليه من الكفر، ولولا أنه يبغض دينهم و لا يحبهم لحكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد...."اهـ.[1]

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ –رحمه الله-: "وصريح عبارة الشيخ (حمد) التي رأينا ، ليست في الاستعانة خاصة ، بل في تسليم بلاد المسلمين إلى المشركين ، وظهور عبادة الأصنام والأوثان.

ومن المعلوم : أن من تصور هذا الواقع ورضي به ، وصوب فاعله وذب عنه ، وقال بحله، فهو من أبعد الناس عن الإسلام والإيمان ، إذا قام الدليل عليه.

وأما من أخطأ في عدم الفرق ، ولم يدر الحقيقة ، واغتر بمسألة خلافية ، فحكمه حكم أمثاله من أهل الخطأ ، إذا اتقى الله ما استطاع ، ولم يغلب جانب الهوى"اهـ.[2]

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري –رحمه الله– رداً على أمثال هؤلاء الدواعش: "وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم : أن مُجرد مُخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة

---

(1) " شرح نواقض الإسلام" (ص١٥٨– وما بعدها).

(2) "السابق" (٣٦٩/٨)

ونحوها، وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك ، أنَّها هي موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث ، وربَّما فهمتم ذلك من "الدلائل" التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ ، ومن "سبيل النجاة" للشيخ حمد بن عتيق:

فأولاً : نبين لكم سبب تصنيف "الدلائل" ، فإن الشيخ سليمان صنفها لَمَّا هجمت العساكر التركية على نجد في وقته ، **وأرادوا اجتثاث الدين من أصله** ، وساعدهم جماعة من أهل نجد من البادية والحاضرة ، **وأحبوا ظهورهم**. وكذلك : سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق "سبيل النجاة" هو : لَمَّا هَجَمت العساكر التركية على بلاد المسلمين ، وساعدهم من ساعدهم حتَّى استولوا على كثير من بلاد نجد.

فمعرفة سبب التصنيف مِمَّا يعين على فهم كلام العلماء ، فإنه ـ بحمد الله ـ ظاهر المعنى ، فإن المراد به : **موافقة الكفار على كفرهم ، وإظهار مودتهم ، ومعاونتهم على المسلمين ، وتحسين أفعالهم ، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم.**

والإمام ـ وفقه الله ـ لم يقع في شيء مِمَّا ذكر ، فإنه إمام المسلمين ، والناظر في مصالحهم ، ولا بدَّ له من التحفظ على رعاياه وولايته من الدول الأجانب.

والمشايخ رحمهم الله كالشيخ سليمان بن عبد الله ، والشيخ عبد اللطيف ، والشيخ حمد ابن عتيق ، إذا ذكروا **موالاة المشركين فسَّروها بالموافقة والنصرة والمعاونة والرضا بأفعالهم** ، فأنتم ـ وفقكم الله ـ راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا"اهـ.[1]

([1]) "الدرر السنية" (١٥٧/٩)

توجيه ما يستدل به الدواعش من كلام الأئمة على تكفير العاذرين بالجهل

قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمهما الله-: " فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم وقطعكم في أن (من قال: يا رسول الله! أسألك الشفاعة، أنه مشرك مهدر الدم)، أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك!

قلت: **لا يلزم**، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر، ومثل ذلك لا يلزم أن نكون مجسمة وإن قلنا بجهة العلو، كما ورد الحديث بذلك.

ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، **ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً**، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات؛ وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، **فله حينئذ حكمه في قتاله، ونعتذر عمن مضى** بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعاً، ومن شن الغارة فقد غلط، ولابدْع أن يغلط، فقد غلط من هو خير منه، كمثل عمر بن الخطاب ﷺ فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر، وفي غير ذلك، يعرف ذلك في سيرته، بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا ﷺ بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

- **فإن قلت**: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، **فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصراً على ذلك حتى مات؟**

قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطىء، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛ بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً، ومن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم.

هذا وقد رأى معاوية وأصحابه ﷺ منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وقتاله، ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع، واستمروا في ذلك الخطأ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعاً، بل ولا تفسيقه، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد، وإن كانوا مخطئين، كما أن ذلك مشهور عند أهل السنة.

ونحن كذلك لا نقول بكفر مَن صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ مِن نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتآليف فيها، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في « الدر المنتظم »، ولا ننكر سعة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر، وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين.

هذا ما نحن عليه، مخاطبين من له عقل وعلم، وهو متصف بالإنصاف، خال عن الميل إلى التعصب والاعتساف، ينظر إلى ما يقال، لا إلى من قال"اهـ. [1]

([1])"الدرر السنية"(١/٢٣٤- ٢٣٧)

وقال الشيخ عبداللطيف آل الشيخ –رحمه الله–في رسالته إلى عبد العزيز الخطيب: "وقد رأيت سنة أربع وستين، رجلين من أشباهكم، المارقين، بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء **يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده**، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها.

قالا: (ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت ؛ ومن جالسه، فهو مثله) ؛ ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول؛ فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يُكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر" اهـ. [1]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–: " لو قدر أن أحداً من **العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية، أو الجهال المقلدين لعباد القبور**، أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي، ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه ... ،

---

(1) "الدرر السنية" (١/٤٦٦).

وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنه لم يُكفر أحد من العلماء أحداً إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يَكفر به من قام به ؛ بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر"اهـ.

توجيه ما يستدل به الدواعش من كلام الأئمة على تكفير وقتل وتحريق من يزعمون أنهم جواسيس

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة ، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ، ولا يكون به كافراً ، كما حصل من حاطب ابن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ"اهـ.[1]

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ –رحمه الله– : "فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السبب الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة ، وأنه أبلغ إليهم بالمودة ، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل. لكن قوله –ﷺ– : (صدقكم ، خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاكٍ ولا مرتاب ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ، ولو كفر لما قال : (خلوا سبيله) .

ولا يقال : قوله ﷺ : (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيره ؛ لأنا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ، فإن الكفر : يهدم ما قبله ، لقوله تعالى : ﴿وَمَن

---

(1) " مجموع الفتاوى" (٧/٥٢٣)

يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، وقوله : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ، فلا يظن هذا"اهـ.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "بل إذا قُتل كافرٌ يجوز قتله أو مات حتف أنفه لم يجز بعد قتله أو موته أن يُمثل به، فلا يشق بطنه ولا يجدع أنفه وأذنه ولا تقطع يده إلا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة.

فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن بريدة عن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً.

وفي السنن أنه كان في خطبته يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة، مع أن التمثيل بالكافر بعد موته منه نكاية بالعدو، لكن نهى عنه لأنها زيادة إيذاء بلا حاجة، فإن المقصود كف شره بقتله وقد حصل.

فهؤلاء الذين يبغضونهم لو كانوا كفاراً وقد ماتوا لم يكن لهم بعد موتهم أن يمثلوا بأبدانهم لا يضربونهم ولا يشقون بطونهم ولا ينتفون شعورهم، مع أن في ذلك نكاية فيهم، فأما إذا فعلوا ذلك بغيرهم ظناً أن ذلك يصل إليهم كان غاية الجهل"اهـ.[2]

وقال أيضاً عندما سئل عن تحريق بيوت النمل : "النمل يدفع ضرره ويقتل بغير الحرق" اهـ.[3]

---

(1) "الدرر السنية" (٤٧٣/١)

(2) "منهاج السنة النبوية"(٥١/١-٥٢)

(3) "مجموع الفتاوى" (٢٧٣/٣٢)

وقال الدكتور صالح عبد العزيز سندي: «استشهاد داعش بكلام ابن تيمية-بشأن حرق الطيار- من جملة تلبيساتهم، فابن تيمية يتكلم عن التمثيل بالكافر بعد قتله قصاصاً.

أي أن «الكافر» إذا قتل مسلماً ثم مثّل به -أن قطع منه عضواً ونحوه ــ جاز بعد أسر الكافر أن يُمثّل به إذا قُتل قصاصاً، ولاحظ ما ذكره في المنهاج «١/ ٥١ــ٥٢» وما قاله قبله كثير من الفقهاء غيره.

أما أن يحرق «مسلم» في قفص فهذا ليس من المثلة، ففرق بين التمثيل وبين كيفية القتل ــ إن كانوا يفهمون ــ وليس عن ابن تيمية حرفٌ واحد بأن تحريق الأسير جائز: تمثيلاً به!... الخلاصة: أن ابن تيمية ليس معصوماً، وكلامه يؤخذ منه ويترك؛ كغيره، لكن من الظلم البين أن تلصق به قبائح هؤلاء الموتورين»اهـ.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- رقم (١٧٥١٣):

س: مسألة حرق الجثث، ما حكم الدين الإسلامي في هذا الموضوع، وأنا مسلم من جنسية فرنسية، وأعيش بين المسيحيين والبوذيين، وقد طلبوا مني رأي الإسلام في هذا الموضوع.

ج: حرق جثث الموتى عمل غير جائز شرعاً، وهو من عمل الوثنيين. والسنة أن الميت المسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة العامة للمسلمين؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، وأما غير المسلم فإنه يدفن في حفرة بعيداً عن المجتمع حتى لا يتأذى به الناس ولا يحرق"اهـ.

قلت (أبوأنس): وهذا غيض من فيض الدواعش، وإلا فإنه إذا ضلت العقول لم يكن لضلالها حد معقول، وما سوء الفهم هذا لكلام الأئمة إلا نتيجة ما ذكرنا من بُعدهم عن أهل العلم، وتنقصهم من قدرهم، واكتفائهم برأيهم أو بعض معظميهم ممن لم يُعرف بطلب العلم.

وهذا وحده كاف في نزع البركة من هذا الحركة، وأنه كلما خرج منها قرن قطع.

وفي هذه النقطة يلتقي الدواعش مع الحدادية، ولذا نجد الحدادية قد ذهبوا مع القوم، وصاروا ينتصرون لضلالهم بكل سبيل.

نسال الله تبارك وتعالى أن يتوفانا على التوحيد والسنة، وأن يحفظ بلاد الحرمين وأهلها وحكامها، وأن يجنبهم شر هؤلاء المارقة وسائر بلاد المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

المقدمة ٢
أخذ معتقد أئمة الدعوة من أفواه تلامذتهم وعدم
الاكتفاء بالنظر في كتبهم ٤
الكلام في مسائل التكفير إنما هو للعلماء الراسخين ٥
توجيه ما ينقله الدواعش من كلام أئمة الدعوة
لتصحيح منهجهم في التكفير بالعموم ٥
توجيه ما يستدل به الدواعش من كلام الأئمة للتكفير
بمجرد تحكيم القوانين الوضعية ٨
توجيه ما يستدل به الدواعش من كلام الأئمة
للتكفير بمسائل الموالاة والمظاهرة والإستعانة ١١
توجيه ما يستدل به الدواعش من كلام الأئمة على
تكفير العاذرين بالجهل ١٧
توجيه ما يستدل به الدواعش من كلام الأئمة على
تكفير وقتل وتحريق من يزعمون أنهم جواسيس ٢٠